فيها الابتداء بالنكرة لما كان معناها المعنى المنصوب والآخر ان تضمر له
خبر فيكون لازواجهم صفة وتقدير الخبر للضمر فعليهم وصية لازواجهم
ومن نصب وصية حمله على الفعل اى ليوصوا وصية وليكون قوله
لازواجهم وصفا كما كان فى قول من اضمر الخبر كذلك ومن حجتهم ان
الظرف اذا اتا خر عن النكرة كان استعماله صفة اكثر واذا كان خبرا
تقدم على النكرة اذا لم يكن فى معنى المنصوب كقوله تعالى ولهم اعمال
من دون ذلك ولدينا مزيد فاذا تاخرت فالاكثر فيها ان يكون
صفات وقال بعضهم لا يجوز غير الرفع لانه لا يمكن الوصية بعد الوفاة
ولان فرض النفقة كان لهن اوصى ولم يوص قال على بن عيسى وهذا
غلط لان المعنى والذين يحضرهم الوفاة منكم فلذلك قال يتوفون على
لفظ الحاضر الذى يتطاول نحو قولك الذين يصلون فليعرضوا عن
الذكر فيما يشغلهم فاما قولهم ان الفرض كان لهن وان لم يوصوا فغير
صحيح لان الزوج اذا فرط فى الوصية فلا يكون ان يوجب الله على الورثة
وقال قتادة والسدى كان يجب على الزوج الوصية لها كما اوجب
الوصية للوالدين والاقربين وقوله متاعا نصب على وجهين
احدهما انه على تقدير متعوهن متاعا والثانى جعل الله لهن ذلك
متاعا لان ما قبله دل عليه وقوله غير اخراج منصوب على وجهين
احدهما ان يكون صفة لمتاع والثانى ان يكون مصدرا وضع موضع
الحال قال الفراء وهو كقولك جئتك غير رغبة اليك فكانه قال
متعوهن متاعا فى مساكنهن واقول ان تقديره غير مخرجات
اخراجا فيكون ذو الحال من من متعوهن ويجوز ان يكون تقديره

غير

غير مخرجين فيكون ذو الحال الواو من متعوهن والذين يتوفون
منكم اى الذين يقاربون منكم الوفاة لان الميت فى الايوصى ولا يعرف ولذلك
ازواجا وصية لازواجهم اى فليوصوا وصية لهن ومن رفع فمعناه
وصية من الله لازواجهم او عليهم وصية لهن متاعا الى الحول يعنى ما
ينتفعن به حولا من النفقة والكسوة والسكنى وقيل هو مثل المتعة
فى المطلقات وكان واجبا فى المتوفى عنها زوجها بالوصية من ماله
الزوج غير اخراج اى لا يخرجن من بيوت الازواج فان خرجن باختيارهن
قبل الحول من غير ان يخرجهن الورثة وقيل ان المراد اذا خرجن بعد
مضى الحول وقد مضت العدة وان بمعنى اذا عن القاضى وغيره فلا
جناح عليكم يا معشر اولياء الميت فيما فعلن فى انفسهن من معروف
اختلفوا فى رفع الجناح فقيل لا جناح فى قطع النفقة والسكنى عنهن
عن السدى والحسن فالاوهذا دليل على سقوط النفقة بالخروج وان
ذلك كان واجبا لهن بالاقامة الى الحول فان خرجن قبله بطل الحق
الذى وجب لهن بالاقامة وقيل لا جناح عليكم فى ترك متعهن من
الخروج لان مقامها سنة فى البيت غير واجب ولكن قد خيروها
الله تعالى فى ذلك عن الجبائى وقيل لا جناح عليكم ان تزوجن بعد
انقضاء العدة وهذا اوجب وتقديره اذا خرجن من العدة باختيارهن
السنة فلا جناح ان تزوجن وقوله من معروف يعنى طلب النكاح
والتزين والله عزيز قادر لا يعجزه شئ حكيم لا يصدر منه الا ما
يقتضيه الحكمة واتفق العلماء على ان هذه الاية منسوخة وقال
ابو عبد الله عليه السلام كان الرجل اذا مات انفق على امراته من صلب
المال